

بیرونی ۱۳/۳/۲۰۲۴
مشور رقم: ۲۰۲۴/۲۴

الرقم : ٢٥٦/٢٤٢٠٢٤

حضره الزميل الكريم،

الموضوع: إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تحية وبعد،

استجابة لمقررات هيئة التحقيق الخاصة بالذكرى الدوري للزماء ضرورة التزامهم بموجبات قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٠٥/٤٤، وإلهاضاً بالدوره التدريبيه التي نظمتها النقابة بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة بهذا الخصوص بتاريخ ٢٩/٢/٢٤،

نؤكِد علَيْكُم الالتزام بـما يلى:

١. إعتماد مبدأ الشفافية في أعمالكم لا سيما التحقق من نشاط عملكم تنفيذاً لإجراءات العناية الواجبة المطلوبة سيما لمبدأ إعراف عملك وبما يشمل تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي.
 ٢. التتحقق من عدم إدراج عملكم على لائحة العقوبات المحلية (اللائحة الوطنية الصادرة عن قوى الأمن الداخلي) ولوائح العقوبات الأممية (اللوائح الصادرة عن مجلس الأمن)، فضلاً عن لوائح مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC ولائحة العقوبات البريطانية.
 ٣. عدم تنفيذ الأعمال التالية المشار إليها في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، لصالح العميل:
 - بيع وشراء العقارات.
 - إدارة أموال العملاء المنقولة وغير المنقولة سيما عمليات تكوين الأموال وعمليات الاستثمار المشترك.
 - إدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية.
 - تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
 - إنشاء أو إدارة أشخاص معنويين أو أية بنية قانونية خاصة، وبيع وشراء مؤسسات فردية أو شركات تجارية.
 ٤. إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة فوراً عند توفر شكوك بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.

آملاً الإلتزام بذلك.

بیانات رام

~~1-100~~

حَفِيفُ شَرَارَة